معرفة لهما بما اقر به القاتل و وجهها ما ذكره في الهداية م وان
اختلف شاهدا القتل في زمانه او البلد او مكانه او قال
شاهد قتله بعصا و الآخر جهلت الذي قتله لغت فان
شهدا بقتله وقالا جهلنا التي يجب الدية ق القياس ان لا
يجب شيء لان حكم القتل و[...] يختلف
باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق
القتل و المطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبيه وهو
الدية وتجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا تتحمله
العاقلة م وان اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال
الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد
عمرو واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما
لغتا ق لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في
بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب
تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض
ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل
الاقرار م والعبرة لحالة الرمي لا الوصول فيجب
الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل ق هذا عند

ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد
سقط تقومه فصار مبرئا م للرامي عن موجبه
كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت له ان المرمي اليه حالة الرمي
متقوم م والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتقه فوصل
ق هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي م والجزاء
على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا الحلال رماه فاحرم
فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع
شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل
لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل ق لان المعتبر حالة الرمي
والله اعلم

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف
درهم ومن الابل مائة وهي في شبه العمد ارباع من
بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة
وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض ق الدية
عند ابي حنيفة لا يكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقالا
منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن

Copyright © King Saud University